الأمم المتحدة

A/C.6/64/SR.20

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والستون

Distr.: General
17 March 2010
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة العشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس المؤقت: السيد حامانيه (نائب الرئيس) . . . . . (جمهورية إيران الإسلامية)

فيما بعد: السيد بنمهيدي (الرئيس) . . . . . (الجزائر)

المحتويات

البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والستين (تابع)

بيان من رئيس محكمة العدل الدولية

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

09-58686 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

في غياب السيد بنمهيدي، تولى رئاسة الجلسة السيد حامانيه (جمهورية إيران الإسلامية)، نائب الرئيس.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٠.

البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والستين (تابع) (A/64/10 و A/64/283)

١ - **السيد بيليه** (المقرر الخاص): قال إنه محبط نوعاً ما لقلة عدد الوفود التي أعربت عن وجهات نظرها بشأن موضوع التحفظات على المعاهدات، وذلك بالنظر إلى الساعات الطويلة من العمل الشاق التي أفردها المقرر الخاص ولجنة القانون الدولي ولجنة الصياغة لمهمة صقل مشاريع المبادئ التوجيهية. وطمْأن الوفود التي أعربت عن مخاوف بأنه كان قد أخذ بعين الاعتبار التعليقات التي أبديت في اللجنة السادسة. غير أن هذه التعليقات لا يمكن أن يكون لها تأثير محدد حتى تُجرى القراءة الثانية.

٢ - وقال إن هناك عدداً من الوفود التي أعربت عن قلقها من أن اللجنة كانت قد قررت ألا تصوغ مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن تعريف الإعلانات التفسيرية فحسب، ولكن أيضا بشأن نظامها القانوني. وفي المناقشة المطولة التي دارت بشأن التحفظات، كان من المفهوم أن دليل الممارسة سيشمل التحفظات والإعلانات التفسيرية على حد سواء. وكانت اللجنة قد أكدت طوال نظرها في هذا الموضوع أن غياب الأحكام المتعلقة بالإعلانات التفسيرية في اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ كان واحدا من أخطر جوانب القصور في قانون المعاهدات. وقد تناول هذه النقطة المقررون الخاصون واللجنة والعديد من المتحدثين في إطار اللجنة السادسة نفسها. وقال إنه لا يعتقد أنه سيكون من المناسب تغيير الاتجاه وتجنب إظهار أي اهتمام بالإعلانات التفسيرية. فالتحفظات والإعلانات التفسيرية تطرح مشاكل قانونية مختلفة للغاية؛ لذا قد يكون من الأفضل، خلال القراءة الثانية أو ربما في الأعمال التحضيرية النهائية للقراءة الأولى، إعادة تجميع مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإعلانات التفسيرية في فرع معين من دليل الممارسة.

٣ - وأوضح أن عدداً من الوفود قال إن الإعلانات التفسيرية المشروطة تخضع لقواعد مختلفة عن تلك التي تطبق على التحفظات. وكانت اللجنة قد قررت ترك هذه المسألة معلقة حتى عام ٢٠١٠، إلى ما بعد الانتهاء من دراستها لآثار التحفظات. غير أن أعضاء اللجنة، بشكل عام، بما في ذلك المقرر الخاص، كانوا يؤيدون التوفيق بين نظام الإعلانات التفسيرية المشروطة ونظام التحفظات. وفي ضوء تباين وجهات النظر التي أُعرب عنها بشأن هذا الموضوع، ينبغي إعادة النظر في المسألة من أجل السماح للجنة السادسة بطرح موقف نهائي على لجنة القانون الدولي في عام ٢٠١٠.

٤ - وأضاف إنه مندهش من الموقف الذي اتخذه وفد المملكة المتحدة فيما يتعلق بمصطلح ”permissibility“ (الجواز). ففي الموضع الذي استُخدم مصطلح validité substantielle (الصحة الموضوعية) في النص الفرنسي، كان في الواقع وفد المملكة المتحدة هو الذي أصر، قبل نحو ١٢ عاما، على ضرورة استخدام مصطلح ”الجواز“. ويبدو أن الوفد الآن يعيد النظر في اختيار المصطلح الإنكليزي. وقال إنه يتعين على المتحدثين باللغة الإنكليزية التوصل إلى قرار بشأن هذه المسألة.

٥ - وأشار إلى أن عدداً من الوفود اشتكت من النطاق الواسع بشكل مفرط لدليل الممارسة وعدد كبير من مشاريع المبادئ التوجيهية. فالموضوع معقد للغاية ولا بد من بحثه بقدر كبير من التفصيل. ومن التناقض التشكي من عدد المبادئ التوجيهية المفرط من جهة، وفي نفس الوقت انتقاد

المبادئ التوجيهية لأنها ليست مفصلة أو محددة بما فيه الكفاية. والغرض من دليل الممارسة هو تقديم أجوبة على كل قضية نشأت أو قد تنشأ. ويمكن النظر في تحسين عرض الدليل لجعله أكثر سهولة. وقال إنه يود الحصول على اقتراحات في هذا الصدد.

٦ - وتابع قائلا إنه واثق من أنه إذا استطاعت اللجنة النظر في دورتها الثانية والستين في جميع مشاريع المبادئ التوجيهية التي كان قد قدمها، فضلا عن تلك التي سيقدمها في تقريره المقبل، فإن القراءة الأولى لدليل الممارسة يمكن أن تتم في عام ٢٠١٠. وقال إن تقريره المقبل سيناول، من بين مواضيع أخرى، التحفظات على المعاهدات في سياق خلافة الدول. وعلى عكس ما كان قد قال من قبل أحد الوفود، كان مفهوما دائما أن مسألة الخلافة لن تكون مدرجة في دليل الممارسة. وأعرب عن أمله في أن تتم القراءة الثانية في عام واحد بدلا من عامين، وذلك لكي يتسنى للجنة أن تنهي عملها في هذا الموضوع قبل نهاية فترة السنوات الخمس الحالية، وبالتالي السماح له بمغادرة اللجنة وهو يشعر بأنه أنجز واجبه.

٧ - **السيدة كاوكُرانتا** (فنلندا): قالت، متحدثة باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، بالإشارة إلى موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، إن وفود بلدان الشمال الأوروبي تؤيد لغة مشروعي المادتين ١ (النطاق) و ٣ (تعريف الكارثة) بصيغتهما اللتين اعتمدتهما لجنة الصياغة (A/CN.4/L.758). واتفقت على أنه ربما ليس من المعقول إيجاد تمييز جازم بين الكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من صنع البشر من وجهة نظر الفرد المتضرر منها؛ فهذا التمييز قد يكون مصطنعاً ويكون من الصعب وضعه من الناحية العملية نظرا للتفاعل المعقد بين مختلف الأسباب المؤدية إلى الكوارث. لذلك فإن اتباع نهج شامل له ما يبرره.

٨ - وقالت إن وفود بلدان الشمال الأوروبي اتفقت أيضا على ضرورة استبعاد حالات النزاع المسلح من نطاق مشاريع المواد على سبيل الإشارة إلى قواعد القانون الإنساني الدولي الواردة في مشروع المادة ٤ بصيغته التي اعتمدتها مؤقتاً لجنة الصياغة. ومن شأن اعتماد هذا النهج تجنب صعوبة التفريق بين النزاعات المسلحة وأنواع أخرى من الكوارث، وفي الوقت نفسه المحافظة على سلامة قواعد القانون الدولي الإنساني باعتباره القانون الخاص المنطبق في حالات النزاع المسلح. ومع أن وفود بلدان الشمال الأوروبي تقدر صحة اعتماد نهج قائم على الحقوق لتناول هذا الموضوع، فإنها يمكن أيضا أن تدعم صياغة مشروع المادة ٢ بصيغته التي اعتمدتها لجنة الصياغة، والتي لا تأخذ في الاعتبار حقوق الأشخاص المتضررين فحسب، بل أيضا احتياجاتهم.

٩ - وأضافت أنه من المناسب دراسة حقوق والتزامات الدولة أو الدول المتضررة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، بالإضافة إلى حقوق الضحايا واحتياجاتهم. وينبغي أن تكون نقطة انطلاق المناقشة هي مبدأي التضامن والتعاون. وتتحمل الدولة المتضررة المسؤولية الأساسية عن حماية الأشخاص الموجودين على أراضيها أو الخاضعين لولايتها أثناء وقوع الكارثة. ومع ذلك، فإن التعاون الدولي الفعال بين الدول والمنظمات الدولية والأفراد أمر أساسي أيضا.

١٠ - ومضت تقول إن واجب التعاون ينعكس على نحو صحيح في مشروع المادة ٥ بصيغته التي اعتمدتها لجنة الصياغة. وإذا كانت الدولة الإقليمية غير قادرة، في حالة وقوع كارثة، على حماية الأفراد الخاضعين لولايتها أو ضمان توفير السلع والخدمات الأساسية، فإنه من واجبها أن تتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الراغبة والقادرة على تقديم المساعدة اللازمة. وقالت إن المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ولجنة الصليب الأحمر الدولية شركاء مهمون في هذا

التعاون. كما أن ثمة عددا من المبادئ الأساسية الأخرى للقانون الدولي، مثل الإنسانية والحياد والنزاهة والسيادة وعدم التدخل، هي مبادئ ذات صلة وينبغي تناولها عند مواصلة بحث هذا الموضوع. وقالت إن وفود بلدان الشمال الأوروبي تود تشجيع المقرر الخاص على زيادة تركيز عمله، كما اقترح ذلك، على الجوانب العملية للإغاثة من الكوارث وتقديم المساعدة.

١١ - **السيد هافنر** (النمسا): قال، في إشارة إلى موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، إن النهج القائم على الحقوق، إلى جانب النهج الذي يراعي الاحتياجات، نهج مناسب للتعامل مع مسألة توفير سبل الانتصاف للأفراد الذين عانوا نتيجة للكوارث. ومع ذلك، فإن تلك النهج لا تشمل جميع المشاكل التي تبرز في مثل هذه الحالات؛ لذا ينبغي أيضا تناول مسائل العلاقات بين الدول.

١٢ - وقال إن مشروع المادة ١ على النحو الذي اقترحه المقرر الخاص يتناول مسألتين منفصلتين. لذا سيكون من المفيد تقسيمه إلى حكمين منفصلين، على النحو المقترح، أحدهما يتناول مسألة النطاق بالمعنى الضيق للكلمة، والآخر يتناول الهدف المتوخى من النظام القانوني المراد إنشاؤه.

١٣ - وأضاف أن تعريف ''الكارثة'' لا ينبغي أن يشمل النزاعات المسلحة، لأغراض مشاريع المواد. ومع ذلك، يمكن أن تحدث صعوبات في تعريف النزاع المسلح، على الرغم من أن البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ يمثلان نقطة انطلاق جيدة في هذا الصدد. ومع ذلك، فإن تلك الصكوك لم تعالج موضوع النزاعات التي لا تتعدى عتبة معينة من النزاعات المسلحة غير الدولية على النحو المحدد في البروتوكول الثاني. وإذا تفاقمت حالة نزاع دون بلوغ تلك العتبة، يمكن أن يثار سؤال حول ما إذا كان يتعين تصنيفها على أنها نزاع مسلح أو كارثة من صنع الإنسان. وفي الوقت الحاضر، يبدو من الأصوب عدم التمييز بين الكوارث التي هي من صنع الإنسان والكوارث الطبيعية، نظرا لصعوبة تحديد العلاقة السببية في حال وقوع كوارث. ومع ذلك، قد تنشأ الحاجة إلى هذا التمييز فيما يتعلق بالالتزامات المحتملة الناتجة عن الأعمال غير المشروعة التي تسببت في وقوع الكوارث. ويمكن للجنة أن تقرر في مرحلة لاحقة من عملها ما إذا كان من الضروري التمييز بين الكوارث التي هي من صنع الإنسان والكوارث الطبيعية.

١٤ - وأشار إلى أن تعريف الكوارث في مشروع المادة ٢ على النحو الذي اقترحه المقرر الخاص يشمل ثلاثة عناصر، وهي ''حدوث خلل خطير في سير شؤون مجتمع ما، باستثناء النزاع المسلح''؛ و ''خسائر بشرية أو مادية أو بيئية هامة وواسعة النطاق''؛ والعلاقة السببية. ومع أن هذا التعريف يستند إلى حد كبير على اتفاقية تامبيري لعام ١٩٩٨ المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة، فإن العنصر الأول، وهو حدوث خلل في شؤون المجتمع، قد لا يكون مناسبا. فبإمكان المجتمع أن يقدم خير دليل على سير شؤونه في حالة وقوع الكارثة لو اتُّخذت التدابير المناسبة للتخفيف من حدتها وفقا لخطط طوارئ جيدة الإعداد. وفي هذه الحالة، لن تكون هذه الحالة مشمولة بالتعريف إذ لم يحدث أي خلل في المجتمع.

١٥ - وقال إن من المشكوك فيه أيضاً ما إذا كان وقوع زلزال أو انهيار ثلجي أو طوفان أو أمواج التسونامي في حد ذاته يصل دائما إلى حد ''خلل خطير في سير شؤون مجتمع ما''. وإذا ما اعتُمد التعريف الحالي حرفياً، فإن حالات متكررة كتلك المذكورة قد لا تُصنف ضمن الكوارث لأغراض مشاريع المواد. لذا، سيكون من الأجدر إعادة النظر في تعريف الكوارث بحيث تشمل جميع الكوارث، حتى لو لم تتسبب في تعطيل شؤون المجتمع في

دولة برمتها. ولربما كان من الأفضل الحديث عن ''حالة فاجعة كبرى''، كما في المادة الأولى من الميثاق الدولي بشأن الفضاء والكوارث الكبرى المعتمد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. والاحتمال الآخر هو الإشارة إلى ''حدث فجائي'' يؤدي إلى خسائر بشرية أو مادية أو بيئية هامة وواسعة النطاق، وذلك باستعارة هذه العبارة من الاتفاق المنشئ للوكالة الكاريبية للاستجابة الطارئة في حالات الكوارث.

١٦ - أما بشأن العنصر الثاني، فقد قال إن وفده يشاطر الرأي القائل بأن النظام القانوني لا ينبغي أن يشمل الخسائر البشرية فقط، وإنما أيضا الخسائر المادية والبيئية. كما ينبغي للجنة أن تناقش ما إذا كانت أنواع مختلفة من آثار الكوارث يمكن أن تنطوي على أنواع مختلفة من الالتزامات. وثمة مشكلة أخرى وهي عنصر العلاقة السببية. فليس من الواضح لماذا قال المقرر الخاص إن التعريف الذي قدمه يغفل أي شرط للعلاقة السببية، كما أن المادة ٢ من المشروع المقترح تشير إلى خلل خطير ''يتسبب في'' خسائر مختلفة. وتشكل السببية عنصرا من عناصر التعريف، حيث تعتبر معيارا لتحديد الحالات التي تندرج ضمن هذا التعريف، وبالتالي فإنها تتطلب اهتماما خاصا. وفي كل الأحوال، يسمح التعريف المقترح بالاستنتاج بأن الكوارث ذات الأثر العابر للحدود وكذلك تلك التي ليس لها هذا التأثير تشملها مشاريع المواد، وقال إن وفده يؤيد هذا النهج.

١٧ - وفيما يتعلق بواجب التعاون، أوضح أن مشروع المادة ٣ الذي اقترحه المقرر الخاص كان شديد العمومية بدرجة لا تسمح بتقييمه. صحيح أن أطرافا فاعلة مختلفة لها صلة بحالات الكوارث، حيث تشمل الدول والمنظمات الدولية وكذلك الجهات الفاعلة من غير الدول. وبما أنه من الصعب التأكد من المعنى القانوني لمصطلح ''المجتمع المدني''، فإنه ينبغي الاستعاضة عن هذه العبارة بعبارة ''الجهات الفاعلة من غير الدول''. وعلاوة على ذلك، وقبل أن تتأتى صياغة واجب التعاون، من الضروري تحديد الهيكل العام للنظام القانوني للإغاثة من الكوارث. وينبغي بوجه خاص تحديد العلاقة بين واجب الدولة المتضررة الذي يحتم عليها حماية سكانها والواجب المحتمل للدول الأخرى الذي يحتم عليها تقديم المساعدة. ويتوقف واجب التعاون ومدى هذا الواجب إلى حد كبير على أثر الكوارث العابرة للحدود وقدرة الدولة المتضررة على الإغاثة. أما تبعات ذلك غير المرغوب فيها، بما في ذلك واجب قبول المساعدة من الدول الأخرى حتى في الحالات التي تكون فيها الدولة المتضررة غير قادرة على توفير الحماية الكافية، فيمكن تجنبها من خلال صياغة هيكل عام أولاً. حينئذ سيمثل هذا الهيكل لا محالة الأساس الذي يمكن أن يُبنى عليه التزام عام.

١٨ - تولى السيد بنمهيدي (الجزائر) رئاسة الجلسة.

١٩ - **السيد العتيبي** (السعودية): قال، متحدثاً عن موضوع الموارد الطبيعية المشتركة، إنه يود أن يسترعي الانتباه إلى تعليقات وملاحظات تقدمت بها حكومته، وتتضمنها الوثيقة A/CN.4/595، بشأن مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وكما جاء في تلك التعليقات، فإن مشاريع المواد لم تتطرق إلى منع الحفر الجانبي والمائل والأفقي داخل طبقات المياه الجوفية، ولم يراع فيها اختلاف امتداد طبقة المياه الجوفية وسماكتها وخصائصها الأخرى، واتجاه تدفق المياه الجوفية، وتفاوت عدد السكان من دولة إلى أخرى. كما أنها لم تشر إلى استخدام المواد المسببة للتلوث وتأثيرها على طبقات المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية، ولم تتناول بالقدر الكافي مصادر المياه الجوفية الخفية، التي تشكل خطرا نظرا لعدم وجود بيانات ومعلومات دقيقة عنها والعدد الكبير من التشكيلات الجيولوجية تحت سطح الأرض التي يمكن أن تعرقل تدفق المياه الجوفية.

٢٠ - وتابع قائلا إن مشاريع المواد ينبغي بالإضافة إلى ذلك أن تقرَّ التمييز المهم بين المناطق الصحراوية الجافة، حيث تقل الأمطار، والمناطق الغنية بالمياه الجوفية. وينبغي أيضا أن يكون استخدام المياه الجوفية العابرة للحدود، لأغراض مثل إمدادات المياه الصالحة للشرب في المناطق الصحراوية، من ضمن الأولويات كما ينبغي إنشاء آلية لتبادل المعلومات بشأن التجارب الناجحة في إدارة المياه الجوفية العابرة للحدود. وختاما، وعلى الرغم من أن الفكرة العامة التي يقوم عليها مشروع المواد تشمل طبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية على السواء، فإن بعض المواد، بما في ذلك الفقرة ٢ من المادة ٦، والفقرة ١ من المادة ٧، والمادتان ٨ و ٩، لم يذكر سوى طبقات المياه الجوفية.

٢١ - **السيد ليو زنمين** (الصين): قال إن وفده لا تزال تساوره الشكوك حول جدوى اتباع نهج قائم على الحقوق أو نهج يراعي الاحتياجات في موضوع حماية الأشخاص في حالة وقوع كوارث. فهذا النهج يتسم بالغموض من حيث أن العناصر الواردة في مفهوم حقوق أو الاحتياجات لم تكن محددة بوضوح. كما أنه لم يحقق التوازن بين هذين المفهومين ولم يتناول المصالح الفردية والجماعية ومصلحة النظام العام بطريقة متكاملة. وعلاوة على ذلك، يعني ضمنا أن الأفراد يوجدون في وضع يسمح لهم بتوجيه النداء من أجل الإغاثة الدولية في حالات الكوارث. وباختصار، فإنه لا يفتقر إلى أساس قانوني في القانون الدولي فحسب، بل إنه ربما يتعارض أيضا مع مبادئ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

٢٢ - وفيما يتعلق بنطاق الموضوع من حيث جوهره، قال إن التركيز الرئيسي للدراسة يجب أن ينصب على الحقوق والواجبات بين الدول؛ ومن حيث النطاق الشخصي ينبغي أن يكون موضوع الدراسة هو الدول؛ وينبغي أن تبدأ دراسة النطاق الزمني بمرحلتي الاستجابة في حالات الكوارث وإعادة الإعمار بعد انتهاء الكوارث. أما مسألة ما إذا كان ينبغي معالجة موضوع الوقاية في مرحلة ما قبل الكارثة فيمكن أن يُبت فيها في مرحلة لاحقة. وقال إن وفده يتفق أيضا مع رأي المقرر الخاص بأن مفهوم المسؤولية عن الحماية لا ينطبق على الإغاثة من الكوارث.

٢٣ - وبشأن تعريف الكارثة، قال إنه لم يكن من الصعب التفريق الصارم بين الكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من صنع الإنسان فحسب، بل كان أيضا أمراً لا لزوم له، نظرا للحاجة إلى التركيز على حماية الأشخاص. غير أنه ينبغي للجنة أن تأخذ في الاعتبار الاختلافات بين الكوارث من مختلف الأنواع وأن تركز أساسا على الكوارث الطبيعية التي تحل بدون سابق إنذار وتتسبب في وقوع أضرار جسيمة. ويمكن أيضا إدراج معيار تجاوز القدرات والموارد المحلية للإغاثة من الكوارث كمعيار محدد من أجل وضع تعريف مرن يأخذ في الاعتبار تفاوت قدرات الدول على الإغاثة من الكوارث.

٢٤ - وفيما يتعلق بواجب التعاون، قال إن مشاريع المواد ينبغي أولا أن ترسي المبادئ القانونية المتمثلة في الإنسانية والإنصاف والحياد وعدم التمييز والسيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية. ومن ثم يمكن إدراج التضامن والتعاون بوصفهما قيمتين أخلاقيتين، شريطة ألا يفسَّر إدراجهما بأي حال من الأحوال على أنه التزام من جانب الدول المتضررة من الكوارث بقبول الإغاثة أو التزام من جانب الدول التي تقدم الإغاثة بتلبية طلبات المساعدة، إذ أن ذلك يتوقف على قدراتها. أما المسؤولية الأساسية عن حماية الأشخاص في حالة وقوع كارثة فإنها تقع على عاتق الدولة المتضررة، التي ينبغي لها أيضا أن تقوم على تنظيم وتنسيق أية جهود للإغاثة الدولية، وذلك بالتشاور مع الجهات التي تقدمها. وينبغي تقديم هذه الإغاثة رهناً بموافقتها ولأغراض إنسانية فقط،

ودون أية شروط سياسية. ويجب تبيان هذه العناصر بوضوح أكبر في مشاريع المواد، مع المراعاة الواجبة لاختلاف المستويات الإنمائية للدول وقدراتها، وهي من العوامل الرئيسية التي تؤثر على سبل الاستجابة والحماية الفعالة للأشخاص في حال وقوع كوارث.

٢٥ - **السيد ترونكوسو** (شيلي): قال إن مسألة طرد الأجانب تخضع، من حيث المبدأ، للقانون الداخلي؛ لكن من الواضح أن بعض القضايا المطروحة لا تدخل حصرا في نطاق الولاية المحلية ويمكن أن تخضع للقانون الدولي، ولا سيما حقوق الإنسان للأشخاص الذين طُردوا أو الذين يجري طردهم. وينبغي لأول مشروع مادة عن حقوق الإنسان في سياق الطرد أن ينشئ التزاما على عاتق الدولة التي طردت أو التي هي بصدد طرد مواطن أجنبي يستوجب عليها احترام ما لهذا الشخص من حقوق إنسان معترف بها في الصكوك الدولية ذات الصلة. وتجدر الإشارة إلى أن القاعدة العامة لا تخل بالحقوق الخاصة التي سيتم إقرارها في الأحكام اللاحقة لفئات معيّنة من الأشخاص.

٢٦ - وقال إن أحد الحقوق الأساسية التي ينبغي لمشاريع المواد أن تشير إليها هو الحق في الحياة. ورغم أن عقوبة الإعدام لم تُلغ على الصعيد العالمي، فإنه ينبغي أن يُنص صراحة على أن الأجنبي المحكوم عليه بالإعدام في دولة أخرى لا يجوز طرده ما لم تكن تلك الدولة قد قدمت أولا ضمانات كافية بأن عقوبة الإعدام لن تفرض في هذه الحالة. ومن المهم أيضا وضع مشروع مادة يحظر طرد أي شخص إلى دولة يُخشى عليه حقا أن يتعرض فيها للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعلاوة على ذلك، من المناسب إدراج حكم فيها ينص على واجب عدم التمييز فيما يخص الطرد على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو السن أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير ذلك، وينص صراحة على حظر طرد الأجانب على أساس تمييزي تجاه غيرهم من الأجانب لا غير. وقال إن وفده يؤيد أيضا إدراج حكم ينص على واجب أن تأخذ الدولة الطاردة في الاعتبار الروابط الأسرية التي تربط الأجنبي بأشخاص مقيمين في تلك الدولة وكذلك الإقامة لفترات طويلة في الدولة. وختاما، يمكن إدراج أحكام تتعلق بحماية حقوق أضعف الناس، كالأطفال والمسنين وذوي الإعاقة والحوامل، في حالة الطرد. وينبغي التأكيد من جديد في سياق الطرد على مبدأ مراعاة مصلحة الطفل العليا، الذي يرد في صكوك دولية أخرى.

٢٧ - وفيما يتعلق بموضوع حماية الأشخاص في حالة الكوارث، قال إن المقرر الخاص لم يقم بالكثير من الأبحاث القيِّمة بشأن الصكوك القانونية القائمة والاجتهاد القضائي فحسب، بل إنه تصرف بحكمة عندما أقام اتصالات بممثلي المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال التصدي للكوارث، لذلك أتت تقاريره ومشاريع المواد التي أعدها مراعية للممارسة الحالية ومستجيبة للاحتياجات الاجتماعية.

٢٨ - وفيما يتعلق بنطاق مشاريع المواد، أوضح أن وفد شيلي متفق على أن مشروع المادة ١ ينبغي أن يكتفي بالنص على أن مشاريع المواد تنطبق على حماية الأشخاص في حالات الكوارث، ليترك لمشروع المادة ٢ أمر ذكر الغرض من مشاريع المواد. أما النهج القائم على الحقوق فينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار جميع الحقوق - المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية - وينبغي أن يذكر الحقوق ذات الصلة بفئات معينة من الأشخاص، كاللاجئين وذوي الإعاقة والأقليات، الذين هم أشد الناس ضعفاً عند حدوث أي كارثة. ومن المهم أيضا الإشارة بالتحديد إلى أن الحماية ينبغي توفيرها للأشخاص في جميع مراحل الكارثة: المرحلة الوقائية أو التحضيرية، ومرحلة وقوع الكارثة،

ومرحلة ما بعد الكارثة، على أن المرحلة الأخيرة هي أهم مرحلة.

٢٩ - وقال إن تعريف الكارثة في مشروع المادة ٢ كما اقترحه المقرر الخاص تعريف مناسب. وليس من المستحسن أو الضروري في هذا التعريف التفريق بين الكوارث الطبيعية وتلك التي هي من صنع الإنسان. غير أن وفده لا يتفق مع مسألة استبعاد حالات النزاع المسلح. وصحيح أن القواعد الخاصة بشأن النزاع المسلح التي تشكل القانون الإنساني الدولي ينبغي أن تسود على غيرها من القواعد. ومع ذلك، فإن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لا تغطي بعض الجوانب من الكوارث التي قد تحدث أثناء النزاع المسلح أو نتيجة له، وتلك الجوانب على وجه التحديد هي التي ينبغي أن تشملها مشاريع المواد، ولا سيما في مرحلة ما بعد الكارثة. وبدلا من استبعاد النزاعات المسلحة، ينبغي لمشاريع المواد أن توضح أنها لا تُخل بمبدأ أسبقية تطبيق القواعد ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي في حال نشوب نزاع مسلح.

٣٠ - وذكر أن المقرر الخاص كان محقا في تحديد واجب التعاون كمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي، المنصوص عليه في عدد من الصكوك، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة. ومع ذلك، ينبغي أن يوضح التعليق أن واجب التعاون ينبغي الوفاء به في إطار احترام القانون الدولي، ويجب أن تقوم به الدول التي تتعاون فيما بينها، وحسب الاقتضاء، مع المنظمات الدولية المختصة، ولا سيما الأمم المتحدة، ومع المنظمات الدولية غير الحكومية، وهو تعبير أكثر دقة من مصطلح ''المجتمع المدني'' الذي استخدمه المقرر الخاص في مشروع المادة ٣. وبالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية التي أشار إليها المقرر الخاص، ينبغي الإشارة أيضا إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية.

٣١ - وفي موضوع الموارد الطبيعية المشتركة، قال إن اللجنة أبدت حكمة في تأجيل العمل بشأن مسألة موارد النفط والغاز العابرة للحدود حتى تحصل على ردود الحكومات على استبيانها. وهذا الموضوع من الأهمية بحيث أن أي محاولة للتدوين والتطوير التدريجي ستكون محدودة الفائدة دون دعم من غالبية الدول.

٣٢ - وأشار إلى أن نظر اللجنة في الالتزام بالتسليم أو المحاكمة يمكن أن يقدم مساهمة هامة في الجهود المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب على ارتكاب جرائم خطيرة. ويغطي الإطار الذي اقترحه الفريق العامل في هذا الموضوع عمليا جميع المسائل والمشاكل التي ينطوي عليها ويمثل توجيهاً ممتازا للمقرر الخاص.

٣٣ - وتابع قائلا إن موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية يكتسي أهمية كبرى بالنسبة للجنة لكي تتناوله بالدرس. فقد أشار عدد قليل من الاتفاقيات صراحة إلى حصانة رؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وهناك الاجتهاد القضائي الدولي ذو الصلة بهذه المسألة، حتى وإن كانت في أولى مراحلها. وقال إنه من المؤسف أن اللجنة لم تستطع النظر في هذا الموضوع في دورتها الأخيرة.

٣٤ - وأضاف قائلا إن وفده لاحظ أن اللجنة تستعد للنظر في موضوعين - هما شرط الدولة الأكثر رعاية والمعاهدات عَبر الزمن - وذلك لا لإعداد مشاريع مواد وفقا لمنهجيتها المتبعة، ولكن لإعداد دراسات، وعلى وجه التحديد ثماني ورقات بشأن شرط الدولة الأكثر رعاية و ''مرجع الممارسات'' المتعلقة بالمعاهدات عبر الوقت. ولما كانت الموضوعات مهمة و لم تكن قدرة أعضاء فريق الدراسة موضع جدال، فإن النتيجة ستكون مما لا شك فيه قيّمة للغاية من وجهة النظر الأكاديمية. ولكن إذا رأت اللجنة

أنها يمكن أن تقدم مساهمة فعالة في القانون الدولي بشأن هذه الموضوعات، فإنه ينبغي لها أن تتناولها بالطريقة المعتادة بغية تدوين القانون وتطويره التدريجي وأن تترك للأمانة العامة أمر مواصلة الدراسات ذات الصلة.

٣٥ - وقال إن فريق التخطيط عندما ينظر في أساليب عمل اللجنة في دورة اللجنة القادمة، فإنه قد يكون من المستحسن أن يتناول بالتحليل قيمة هذه الدراسات وطبيعتها ومدى استصوابها وعلاقتها بمهمة تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. وأوضح أن وفد بلده يشعر بالقلق أيضا بسبب عبء العمل الثقيل الذي ستواجهه اللجنة في المستقبل القريب. ويمكن لفريق التخطيط أن ينظر في اتخاذ تدابير لإحراز مزيد من التقدم في النظر في بعض المواضيع التي تشهد تأخيرا أو تقدما بطيئا، كمواضيع طرد الأجانب، والالتزام بالتسليم أو المحاكمة، وحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وهي مواضيع لدى حكومته اقتناع بأن اللجنة يمكن أن تساهم فيها جميعاً مساهمة فعالة.

٣٦ - **السيد ريتزلاف** (ألمانيا): قال بالإشارة إلى موضوع الموارد الطبيعية المشتركة، إن مشاريع المواد المعتمدة بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود ستكون بمثابة دليل مهم يُسترشد به من أجل منع نشوب النزاعات بشأن المياه الجوفية في المستقبل، وكذلك تعزيز الاستخدام المحسّن لهذا المورد البالغ الأهمية. وأردف قائلا إن ألمانيا قد استوفت الشروط المحددة في مشاريع المواد بحكم التزامها بأحكام التوجيه الإطاري المتعلق بالمياه الصادر عن الاتحاد الأوروبي والتوجيه التكميلي المتعلق بالمياه الجوفية. وأشار إلى أن إدارة موارد المياه، بما في ذلك موارد المياه العابرة للحدود، تجري على أساس مناطق حوض النهر.

٣٧ - وفيما يتعلق بموضوع موارد النفط والغاز المشتركة، قال إن وفده يود أن يؤكد مجددا ضرورة اتباع النهج التحوطي الذي سبق أن دعا إليه بلده، حيثما تكون هذه الموارد محدودة لدرجة لا تسوّغ وضع تنظيم عالمي لها. وأضاف بأن جميع المسائل ذات الصلة تحظى في المقابل بالاهتمام الكافي والمناسب من خلال ترتيبات ثنائية مع بلدان مجاورة من قبيل بولندا وهولندا. وأشار إلى عدم وجود أي تشريع أوروبي بشأن موارد الطاقة العابرة للحدود.

٣٨ - **السيد كلارك** (المملكة المتحدة): قال إنه لدى تناول موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، من الضروري تجنب الازدواجية في العمل القيّم الذي يضطلع به الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في هذا المجال. وبالرغم من أن هناك جهات فاعلة أخرى تؤدي دورا في هذا الصدد، فإن العمل المضطلع به بشأن هذا الموضوع ينبغي أن يركز أساسا على الدول وينطلق من قاعدة أن الحق في الحصول على المساعدة الإنسانية لا يعني الحق في فرض المساعدة على الدولة التي لا تريدها. وتابع قائلا إن النهج القائم على الاحتياجات يُفضل أيضا على النهج القائم على الحقوق، وينطوي على فائدة مضافة تتمثل في الاتساق مع المبادئ التوجيهية للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر لتسهيل العمليات الدولية للإغاثة والإنعاش الأولي في حالات الكوارث وتنظيمها على الصعيد الوطني.

٣٩ - واستطرد قائلا إن وفده يتفق مع الاقتراح الداعي إلى وضع مشروع مادة بشأن الأهداف المتوخاة، وتحقيقا لهذا الغرض، ينبغي الاستعاضة عن عبارة ''بصورة كافية وفعالة'' في مشروع المادة ١، على النحو الذي اقترحه المقرر الخاص، بعبارة ''بصورة موقوتة وفعالة''. وأضاف بأنه قد يكون من المفيد أيضا إعادة النظر في المصطلحات المتعلقة بـ '' حماية '' الأشخاص والإشارة بدلا من ذلك إلى المساعدة والإغاثة.

ومن المستصوب بحث مراحل الكوارث التي ينبغي إدراجها في هذا الموضوع، وكذلك الشأن بالنسبة للعمل المتعلق بتعريف الكارثة الذي تتسم صيغته الحالية بالعمومية وينبغي أن تأخذ في الاعتبار التعريفات القائمة. وأكد أيضا على وجود حاجة إلى مزيد من العمل بشأن تحديد نطاق هذا الموضوع، بما في ذلك تجنب التداخل مع المسؤولية عن الحماية (ربما عن طريق استبعادها من التعريف) وتوضيح المساعدة القنصلية، بوصفها مجالا مستقلا.

٤٠ - وتابع مشيرا إلى ضرورة معاودة بحث المسائل المشمولة في مشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص عند استكمال النص، مما يتعين معه بحث مشاريع المواد الثلاثة جميعها بمزيد من التفصيل عندما يصبح لدى اللجنة فكرة أفضل عن نطاق العمل واتجاهه في هذا الموضوع. وفي هذا الصدد، أوضح أن وفده يعتقد أن وضع مبادئ توجيهية غير ملزمة أو إطار من المبادئ للدول وغيرها من الجهات المعنية بالإغاثة من الكوارث سيتسم على الأرجح بقيمة عملية أكبر وسيحظى بدعم أوسع نطاقا مما قد يحظى به التدوين أو التطوير التدريجي لقواعد شاملة ومفصلة.

٤١ - وفيما يتعلق بموضوع الموارد الطبيعية المشتركة، قال إنه يود أن يشير إلى ما أعرب عنه وفده في السابق من شكوك بشأن جدوى تدوين أو وضع مشاريع مواد أو مبادئ توجيهية تتعلق بموارد النفط والغاز المشتركة. فعلى غرار دول أخرى، ترى المملكة المتحدة من منطلق تجربتها في مجال الاتفاقات المبرمة في هذا المجال أن التفاوض بشأن هذه الاتفاقات يستند إلى حد كبير إلى الاعتبارات العملية والتقنية، التي تختلف حتما حسب خصوصيات كل حالة على حدة. وبالتالي، تعتقد حكومته أن الأحرى باللجنة أن توجه جهودها نحو المشاريع التي يمكن أن تسفر عن نتائج تعود بفائدة حقيقية على الدول. لكنها تظل مستعدة للرد على استبيان اللجنة بشأن النفط والغاز.

٤٢ - **السيد دوفيك** (الجمهورية التشيكية)، في تعليقه على موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، قال إن وفده يتفق مع خيار اعتماد نهج قائم على الحقوق، يدعمه نهج قائم على الاحتياجات، في مشاريع المواد الخمسة التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة (A/CN.4/L.758). وأوضح أن مشروع المادة ٥ (واجب التعاون) ينبغي مع ذلك أن يشدد على المسؤولية الأساسية للدول، ويميز بين واجب التعاون مع الأمم المتحدة مقابل غيرها من المنظمات. علاوة على ذلك، أكد على ضرورة التمييز بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، بالنظر إلى أن الأولى تعمل إلى حد كبير على أساس القانون الإنساني الدولي الذي يستبعده على ما يبدو مشروع المادة ٤.

٤٣ - وأردف قائلا إن وفده يرحب باستبعاد المسؤولية عن الحماية من نطاق الموضوع، ويتطلع إلى وضع مشاريع مواد جديدة بشأن مبادئ أخرى ذات صلة، وبشأن الوصول إلى المعونة الإنسانية في حالات الكوارث. ذلك أن مشاريع المواد ينبغي أن تتخذ في نهاية المطاف شكل مبادئ توجيهية غير ملزمة تكمل الصكوك القائمة في مجال المساعدة الإنسانية.

٤٤ - وفيما يتعلق بموضوع الموارد الطبيعية المشتركة، أشار إلى أن حكومته قد استكملت الاستبيان بشأن النفط والغاز وتشجع باقي الدول على تقديم معلومات مماثلة من أجل مساعدة اللجنة في البت في مسألة مواصلة عملها في هذا المجال. وبالرغم من أن وضع قواعد عالمية ليس ضروريا، فإن بإمكان اللجنة مع ذلك أن تضع مؤشرات تفيد الدول عند التفاوض على اتفاقات ثنائية بشأن احتياطيات النفط والغاز المشتركة عبر الحدود. وأضاف أن بإمكانها أيضا أن تعد موجزا لممارسات الدول، بما في ذلك الاتفاقات والترتيبات المبرمة مع الشركات الوطنية للنفط والغاز. وينبغي، مع ذلك، أن تتجنب الخوض في مسائل تعيين الحدود البحرية،

التي يُستحسن أن تعالجها الدول المعنية و/أو الهيئات القضائية المختصة، بما في ذلك محكمة العدل الدولية، في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٤٥ - **السيدة تيزيكوفا** (الاتحاد الروسي): قالت إن وفدها يؤيد عموما مشاريع المواد بصيغتها التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتا بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث. وأشارت إلى أن مشروع المادة ٢ (الغرض) بصيغته الحالية يمثل حلا توفيقيا جيدا بين النهج القائم على الحقوق والنهج القائم على الاحتياجات؛ ذلك أن النهجين كلاهما ضروري وليس هناك أي تضارب بينهما. وأضافت بأن اللجنة محقة في عدم التركيز على فئات معينة من الحقوق والإشارة بدلا من ذلك إلى حقوق الإنسان بصفة عامة. وأعربت عن تأييد وفدها لخطة المقرر الخاص التي تقضي بالنظر أولا في حقوق الدول والتزاماتها تجاه بعضها البعض، وترك مسألة حقوق الدول والتزاماتها تجاه الأشخاص المتضررين إلى مرحلة لاحقة.

٤٦ - وفيما يتعلق بنطاق مشاريع المواد من حيث الموضوع، أشارت إلى أن قرار عدم التمييز بين الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن الأنشطة البشرية قرار سليم. لكنها أضافت بأن استخدام كلمة ''فعالة'' لوصف ''الاستجابة لحالات الكوارث'' في مشروع المادة ٢ ينبغي ألا يُتخذ كمعيار يوحي بأن الدولة المتضررة ملزمة بقبول المساعدة من جهات فاعلة أخرى في المجتمع الدولي. وفيما يتعلق بالنطاق الزمني، قالت إن وفدها يود التأكيد على أهمية عبارة ''في جميع مراحل كارثة'' الواردة في مشروع المادة ١، على النحو الذي اقترحه المقرر الخاص، مما سيمكّن اللجنة من تناول المرحلة الهامة المتمثلة في الوقاية من الكوارث. وتابعت تقول إن مهمة اللجنة تتمثل في بحث العلاقات القانونية الناشئة في هذه المرحلة فيما بين الدول من جهة، وبين الدولة وسكانها من جهة ثانية. وفيما يتعلق بالنطاق الشخصي، أوضحت أن وفدها يتفق مع المقرر الخاص على أن تركز اللجنة في المقام الأول على دور الدول في حماية الأشخاص في حالات الكوارث، وترجئ النظر في دور الجهات الفاعلة من غير الدول إلى مرحلة لاحقة. وأضافت أنه يؤيد قرار اللجنة عدم تمديد نطاق مفهوم المسؤولية عن الحماية ليشمل حماية الأشخاص في حالات الكوارث.

٤٧ - واستطردت قائلة إن تعريف ''الكارثة'' الوارد في مشروع المادة ٣، بصيغته التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتا، تعريف متوازن ومقبول كنقطة انطلاق. ذلك أن التعريف يقر بأن الكارثة يمكن أن تنطوي إما على حدث واحد أو على سلسلة معقدة من الأحداث، ويشدد على عواقب الكارثة بدلا من أسباب وقوعها. وتابعت تقول إن مشروع المادة ٤ يراعي الآراء التي أعرب عنها عدد من الدول، بما في ذلك الاتحاد الروسي، والتي تفيد بأن النزاع المسلح ينبغي أن يُستبعد من نطاق مشروع المواد. وأشارت إلى أن مشروع المادة ٥ مناسب بصفة عامة. لكنها أضافت أنه من المستصوب عدم التعمق في دراسته إلى حين الانتهاء من إعداد مشاريع المواد المتعلقة بالمبادئ الأخرى (فضلا عن واجب التعاون) ومراعاة نتائج المداولات بشأن دور الجهات الفاعلة من غير الدول.

٤٨ - **السيدة إسكوبار هيرنانديز** (إسبانيا): قالت إن وفدها يؤيد عموما النهج العملي الذي اعتمده المقرر الخاص في تقريره الثاني، ولا سيما فيما يتعلق باستثناء النزاع المسلح من الموضوع، وحصر نطاق الدراسة في حقوق الدول والتزاماتها، واستبعاد مرحلة الوقاية. وتابعت تقول إن المقرر الخاص، بتحديد نطاق دراسته، قد أقر صراحة بحدود المسؤولية عن الحماية التي حددها الأمين العام في تقريره عن تنفيذ المسؤولية عن الحماية (A/63/677). وأوضحت أن وفدها يتفق أيضا مع المقرر الخاص في اتباع نهج عملي لتحديد نطاق عمله في المستقبل، بما في ذلك تحليل الجوانب التنفيذية للإغاثة والمساعدة في حالات الكوارث.

٤٩ - واستطردت قائلة إن النهج القائم على الحقوق نهج سليم تعزّز بإدراج بُعد الاحتياجات الذي يتعذر بدونه توفير استجابة شاملة لحماية الأشخاص في حالات الكوارث. وأشارت إلى أن وفدها يؤيد أيضا خطة المقرر الخاص للنظر في مسألة حماية الأشخاص في حالات الكوارث من زاويتين مختلفتين هما: زاوية العلاقات فيما بين الدول وزاوية العلاقات بين الدول والأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية. وبالرغم من أن اللجنة ينبغي أن تركز في البداية على الجانب الأول، فإن الجانب الثاني يكتسي نفس القدر من الأهمية وهو ضروري لضمان معالجة الموضوع بصورة كاملة.

٥٠ - وقالت إن وفدها لديه تحفظات بشأن الإشارة الواردة في تقرير المقرر الخاص إلى التضامن بوصفه من ''المبادئ القانونية الدولية'' (A/C.6/615، الفقرة ٥٤). فمن الواضح أن التضامن من القيم السياسية والاجتماعية التي يمكن الاسترشاد بها في العلاقات الدولية. وهو مفهوم ناشئ ينبغي لأي نظام من نظم حماية الأشخاص في حالات كوارث أن يستند إليه في نهاية المطاف. لكنه مع ذلك لم يكتسب بعد مركز المبدأ القانوني. والواقع أن هذا الاستنتاج يمكن أن يُستخلص من مناقشة المقرر الخاص للاختلاف بين المعاملة التي تخصصها النصوص الدولية لمفهوم التضامن الدولي من جهة ولمفهوم التعاون الدولي من جهة ثانية.

٥١ - وتابعت تؤكد على ضرورة إيلاء مزيد من التفكير لمسألة استخدام مصطلح ''المجتمع المدني'' للإشارة إلى فئة واحدة من الجهات الفاعلة التي ينبغي للدولة أن تتعاون معها لضمان حماية الأشخاص في حالات كوارث. فلئن كان المصطلح مألوفا في السياق الاجتماعي، فإنه شديد العمومية والغموض إلى درجة يتعذر معها استخدامه في السياق القانوني. وبالتالي، من المستصوب استخدام مصطلحات يمكن ربطها بوضوح أكبر بالفئات التنظيمية الراسخة فعلا في كل من القانون الدولي والقانون الوطني.

عُلقت الجلسة الساعة ١١/٤٥ بهدف تمكين اللجنة من مواصلة حوارها التفاعلي مع أعضاء لجنة القانون الدولي واستُؤنفت ظهرا.

بيان رئيس محكمة العدل الدولية

٥٢ - **الرئيس**، رحب برئيس محكمة العدل الدولية وقال إن أعضاء اللجنة يراقبون عن كثب أنشطة المحكمة، باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وأضاف بأن الرئيس أوادا قد سبق له العمل في اللجنة التي يسعدها أن ترحب به مرة أخرى في منصبه الجديد.

٥٣ - **السيد أوادا** (رئيس محكمة العدل الدولية): قال إن المحكمة تقدر كثيرا الفرصة السنوية المتاحة لها لتعزيز الروابط مع اللجنة القانونية للجمعية العامة من خلال تبادل وجهات النظر. وأشار إلى أنه بدلا من تكرار المعلومات المفصلة عن الأنشطة المضطلع بها في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، المضمّنة في تقرير محكمة العدل الدولية (A/64/4) والمعروضة بإسهاب على الجمعية العامة (A/64/PV.30)، يود أن يناقش بشكل غير رسمي مع اللجنة ثلاثة مسائل بارزة تتعلق بعمل المحكمة في المستقبل، وتؤثر في تحديد ما إذا كانت المحكمة مجهزة تجهيزا كافيا، من الناحيتين القانونية والمؤسسية، على نحو يمكّنها من تحقيق توقعات المجتمع الدولي.

٥٤ - وأردف قائلا إن المسألة الأولى تتعلق بالآثار المترتبة على زيادة عبء عمل المحكمة. وأوضح أن المحكمة والمجتمع الدولي يشعران طبعا بالارتياح إزاء الزيادة المطردة في عدد القضايا المعروضة على المحكمة من جانب الدول من جميع القارات، واتساع نطاق المسائل التي تنظر فيها المحكمة باعتبار ذلك دليلا على تنامي ثقة الدول الأعضاء في عمل المحكمة والاقتناع المتزايد لدى المجتمع الدولي بأن سيادة القانون يجب أن تسود في إدارة العلاقات الدولية. وأشار إلى

أن هـذا التغـيير أصـبح ملموسـا بـصفة خاصـة علـى مـدى السنوات القليلة الماضية. فقد ازداد عدد القضايا قيد النظر أضعافا مضاعفة من متوسط ثلاث قضايا خلال الستينات من القرن الماضي إلى أكثر من ٢٠ قضية في السنة خلال العقد الماضي. وكانت السنوات الخمس الماضية من بين الأكثر نشاطا في تاريخ المحكمة. وتشمل قائمة قضايا المحكمة حاليا ١٥ قضية لا تشابه بينها من الناحيتين القانونية أو الوقائعية.

٥٥ - وتابع قائلا إن الزيادة في عدد القضايا يعني، مع ذلك، زيادة متناسبة في عدد القضاة المخصصين. وقد اختارت الدول الأطراف خمسة وعشرين قاضيا مخصصا خلال الفترة قيد الاستعراض. وارتفعت نسبة الاستعانة بالقضاة المخصصين من متوسط يقل عن قاضيين اثنين في السنة طيلة السبعينات من القرن الماضي إلى ما يقرب من ٣٠ قاضيا خلال العقد الماضي. وبالنظر إلى ضرورة تزويد كل قاض مخصص إضافي بالموارد والمواد المناسبة على قدم المساواة مع القضاة الدائمين، كان من الطبيعي أن يترتب على ذلك آثار في الميزانية: حيث تضاعفت تقريبا النفقات المخصصة للقضاة المخصصين على مدى فترات السنتين الثلاث الماضية.

٥٦ - ومضى يقول إن المحكمة تواجه أيضا ظاهرة عولمة العلاقات الدولية وتدويل العديد من القضايا نتيجة انتشار الصكوك المتعددة الأطراف في مجالات من قبيل قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي والقضاء الجنائي الدولي وقانون البيئة. وحتى في المجالات التقليدية للقانون الدولي، حيث يتوافر لدى المحكمة اجتهاد قضائي راسخ، مثل قانون تعيين الحدود البرية والبحرية وحصانة مسؤولي الدول والمسؤولية الدولية للدول والحماية الدبلوماسية، فإن التغير الكبير في البيئة الدولية زاد بدرجة كبيرة من تعقيد مهمة المحكمة في فرض القانون. وأوضح أن جدول قضايا المحكمة إنما يعكس الحاجة الماسة لدى الدول إلى التسوية القضائية للمنازعات القانونية الناجمة عن عملية الاندماج السريع للمجتمع الدولي في مجالات لم تعهد الدول من قبل عرض خلافات بشأنها على آلية دولية ثالثة معنية بالفصل في المنازعات.

٥٧ - واستطرد يقول إن من الأمثلة البارزة على ذلك ما يتعلق بالمفهوم الناشئ للمجتمع الدولي بوصفه مجتمع أفراد. وأضاف بأن هذا النمط يتجلى في تزايد ظهور قضايا لا تتعلق بالحماية الدبلوماسية في حد ذاتها، وإنما بحقوق الأفراد تحديدا، من قبيل قضيتي لاغراند (ألمانيا ضد الولايات المتحدة) وأبينا ومواطنين مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية). وربما كان أكثر هذه القضايا أهمية تلك المتعلقة بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، والتي أكدت فيها المحكمة أهمية سيادة القانون لحماية الحقوق الفردية للأشخاص العاديين على النحو المستمد من القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. وأشار إلى أن أحدث هذه القضايا تلك المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا ضد الاتحاد الروسي)، والتي تنطوي على انتهاك مزعوم لحقوق أفراد. ومن الأمثلة الأخرى الحكم الصادر عام ٢٠٠٧ في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، والذي ارتأت فيه المحكمة أن المادة الأولى من الاتفاقية تفرض على الدول الأطراف الالتزام بعدم ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية.

٥٨ - وتابع قائلا إن القضايا البيئية أصبحت تكتسي أيضا أهمية بارزة في الاجتهاد القضائي للمحكمة. حيث استكملت المحكمة للتو المرافعات الشفوية وبدأت مرحلة المداولات في القضية المتعلقة بطاحونتي اللباب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي). ومن المتوقع أن

تتناول مسألة بيئية أخرى قريبا في القضية المتعلقة بالرش الجوي بمبيدات الأعشاب (إكوادور ضد كولومبيا).

٥٩ - وأشار إلى أن الأثر الفعلي لهذه التطورات الجديدة يتمثل في الحاجة إلى نظام دعم مناسب، ولا سيما في شكل تقديم المساعدة في مجال البحوث وخدمات الوثائق، من أجل تمكين المحكمة من مواجهة الزيادة في عبء العمل واتساع نطاق المواضيع قيد النظر. وأكد أن المحكمة تبحث باستمرار سبل ترشيد إجراءاتها من خلال لجنة القواعد التابعة لها. بيد أن هناك حدود لما يمكن تحقيقه عن طريق الترشيد الداخلي؛ ومن ثم كانت الحاجة إلى دعم خارجي مناسب، وهو رأي يشاطره، على ما يبدو، العديد من الوفود في الجمعية العامة.

٦٠ - وأضاف قوله إن المحكمة قد طلبت، في هذا السياق، تخصيص كتبة قضائيين لفرادى القضاة، كما هو الحال في المحاكم الوطنية العليا في العديد من البلدان وفي العديد من المؤسسات القضائية الدولية، من قبيل المحكمة الدولية لقانون البحار والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية. وفيما يتعلق بالاقتراح الذي يفيد بأن توفير مجموعة من المعاونين القضائيين في إدارة الشؤون القانونية لقلم المحكمة، بدلا من تخصيصهم لفرادى القضاة، ستكون طريقة أكثر كفاءة لاستخدام الموارد، أشار إلى أن هذا النهج لن يناسب طريقة عمل المحكمة. وأوضح أن عملية التوصل إلى حكم تستلزم من كل قاض منفرد تكوين آرائه الخاصة بشكل منفصل ومستقل، ثم عرضها بشكل فردي، شفويا وخطيا في شكل مذكرات. وخلال عملية المداولات، يعقد القضاة مناقشة جماعية من أجل التوصل إلى حكم بأغلبية الأصوات، والنظام الأساسي للمحكمة يسمح للقضاة بتدوين آراء مخالفة مستقلة. وإذا أُسندت مهمة بحث المعلومات والمواد والمسائل التي يرغب أحد القضاة في سبر أغوارها إلى مجموعة من الموظفين القانونيين وجرى تنسيق النتائج المتوصل إليها ضمن إدارة الشؤون القانونية، ستؤدي هذه العملية إلى تشكيل مصفاة مؤسسية قبل أن تتاح لكل قاض فرصة تكوين موقفه المستقل وعرضه على المحكمة بكامل عضويتها. وهنا يكمن الفرق بين صياغة حكم من أحكام المحكمة والموقف السياسي الذي تتخذه الدائرة القانونية لحكومة معينة؛ فوحدة الرأي في الحكومة أمر ضروري، أما في العدالة، فإن استقلال القضاة يضمن النزاهة والتجرد في الحكم. علاوة على ذلك، قد يود كل قاض من القضاة أن تركز عملية البحث على مسائل مختلفة. وباختصار، فإن المحكمة لا تزال تعتبر أن تخصيص كاتب قضائي متفرغ لكل قاض هي أفضل طريقة لضمان الاستقلال والفردية لكل قاض من قضاة الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة.

٦١ - ومضى يقول إن إحدى المسائل الأساسية الأخرى التي يجب على المحكمة أن تواجهها من أجل الاستجابة للتحديات المعاصرة تتعلق بأساس الاختصاص في القضايا المعروضة عليها. فمن الناحية التاريخية، تطورت عملية تسوية المنازعات عن طريق الطرف الثالث في شكل التحكيم، وبالتالي، فإن التسوية القضائية للمنازعات تطورت أيضا على أساس الولاية التوافقية بدلا من الولاية الجبرية. غير أن هذا الضعف الملموس في اختصاص المحكمة لا يستجيب لاحتياجات العالم المعاصر الذي يسعى إلى إرساء سيادة القانون في المجتمع الدولي. وهكذا فإن الإطار القانوني - المؤسسي الناشئ تاريخيا لا يكفي لمعالجة الواقع الاجتماعي والاقتصادي الناجم عن اندماج المجتمع الدولي كمجتمع عالمي.

٦٢ - وأوضح بأن مصدر ضعف اختصاص المحكمة يعود إلى إنشاء محكمة العدل الدولي الدائمة في عام ١٩٢٠. وانتهى الجدل الذي أثير في ذلك الوقت بالتوصل إلى حل وسط يقضي بأن يكون للمحكمة الدائمة ولاية طوعية، على أن يكون بإمكان الدولة أن تعلن قبولها للولاية الجبرية

للمحكمة بموجب بند اختياري. وقد كان الفشل مآل الجهود التي بذلتها أغلبية الدول في مؤتمر سان فرانسيسكو في عام ١٩٤٥ من أجل إدراج الولاية الجبرية في نظام محكمة العدل الدولية بسبب اعتراضات قوية من بعض الدول الكبرى، بحيث تم الاحتفاظ ببند اختياري في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كذلك.

٦٣ - وتابع مشيرا إلى تطور مثير للاهتمام يتمثل في تزايد عدد القضايا المعروضة على المحكمة استنادا إلى بنود التحكيم الواردة في الاتفاقيات المتعددة الأطراف. إذ تشكل هذه البنود وسيلة ناجعة لإنشاء الولاية الجبرية بالرغم طبعا من اقتصارها على حل المنازعات المتعلقة بتطبيق وتفسير الصكوك المعنية بالأمر. وأضاف بأن نسبة القضايا المرفوعة على أساس بند من بنود التحكيم في إحدى الاتفاقيات قد ارتفع من ١٥ في المائة في ثمانينات القرن الماضي إلى أكثر من ٥٠ في المائة في العقد الماضي.

٦٤ - وفي المقابل، قامت ٦٦ دولة فقط، من أصل ١٩٢ دولة، بإصدار إعلانات تقر فيها بالولاية الجبرية للمحكمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي. وهي نسبة قبول أدنى من تلك المسجلة في حالة محكمة العدل الدولية الدائمة (٤٢ من أصل ٥٨ دولة عضو في عصبة الأمم). وتفسر هذه الأرقام ما أعرب عنه الفقهاء والممارسون، والعديد من الوفود في الجمعية العامة، من أسف إزاء تراجع البند الاختياري.

٦٥ - ومضى يقول إن المسألة الثالثة تتعلق بتجزؤ القانون الدولي. فالمساواة أمام القانون أمر أساسي لإرساء سيادة القانون في المجتمع. وانتشار الهيئات القضائية أو شبه القضائية الدولية التي أنشئت مؤخرا ووضعت لها بعض الحدود على ولايتها القضائية يثير قلقا كثيرا ما أعرب عنه بشأن تجزؤ الاجتهاد القضائي وما قد يترتب عن ذلك من بلبلة في القانون. وفي رأيه أن هناك نوعا من المبالغة في وصف هذا الخطر، حيث أن اختلاف وجهات النظر المعرب عنها في محافل شتى إنما هو اختلاف سطحي نابع من اختلاف الهدف المتوخى والمنهجية القانونية التي ينبغي اتباعها لتحقيقه.

٦٦ - واستطرد قائلا إن وظيفة القاضي في كل من الولايتين القضائيتين الوطنية والدولية هو السعي إلى تحقيق ''العدالة''. وتحديد العدالة في قضية معينة لا يكون بالضرورة أمرا واضحا في السياق الدولي، وخاصة بالنسبة لجهاز قضائي تشمل ولايته مواضيع عامة، كما هو حال محكمة العدل الدولية. في هذا الصدد، فإن الأنواع الثلاثة من الصعوبات التي تعترض تحقيق العدالة في المنازعات الدولية تتمثل في تحديد عنصر العدالة في سياق تعددية القيم في المجتمع الدولي؛ وتطبيق العدالة في سياق توتر العلاقة بين العدالة والاستقرار لدى إصدار الأحكام القانونية الدولية؛ وتحديد خصائص العدالة في العلاقات الدولية في سياق الانقسام بين العدالة من المنظور الإنساني والعدالة من المنظور السيادي. وبناء على هذا المقياس، واستنادا إلى تجربته الخاصة في محكمة العدل الدولية، أعرب عن اقتناعه بأن المحكمة، بالنظر إلى ولايتها القضائية العامة، موحدة بشكل لافت للنظر في سعيها الجماعي إلى تحقيق العدالة في السياق المحدد للقضايا المعروضة عليها. وفي هذا الصدد، أشار إلى أنها تختلف بعض الشيء عما يسمى بالمحاكم الدولية الوظيفية التي يكون لها هدف محدد تسعى إلى تحقيقه مما يجعلها أقل عرضة لمواجهة الصعوبات الثلاث المذكورة أعلاه. ومن هنا كان الانطباع بأن المحكمة تتبع نهجا مختلفا عن نهج المحاكم الوظيفية، غير أن أوجه الاختلاف هذه سطحية.

٦٧ - وأضاف قائلا إن أحد الجوانب المرتبطة بالتجزؤ يتمثل في الحاجة إلى تكثيف الحوار الضمني بين القضاة من مختلف الهيئات القضائية الدولية. فنتيجة لتسارع وتيرة العولمة، أصبح هناك بالفعل تقارب متزايد بين القضاة في

طريقة النظر إلى العالم من الناحية القانونية. وأشار إلى أن لديه انطباعا بالفعل بأن المحاكم والهيئات القضائية العاملة في مجالات مختلفة تقوم بتمحيص القرارات الصادرة عن كل منها لكي تتوصل إلى فهم مشترك بوجه عام لوظيفة القانون في مجالات محدّدة القيم من قبيل قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون البيئة سعيا إلى حماية وتعزيز المصلحة العامة للمجتمع العالمي.

٦٨ - وفي هذا السياق، أوضح بأن محكمة العدل الدولية تشغل مكانة فريدة بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة والهيئة القضائية الدولية العالمية الوحيدة ذات الولاية العامة في مسائل القانون الدولي. وبالتالي فإنها تسعى إلى معالجة المنازعات المعروضة عليها ضمن الإطار العام للقاعدة العامة للقانون الدولي. وأضاف بأنها تستمد سلطتها من المنظور الشامل لوحدة القانون الدولي باعتباره القانون العام للمجتمع العالمي. وحتى في حالة عدم وجود تسلسل هرمي مصطنع، فإن الاحترام الخاص الذي يحظى به الاجتهاد القضائي للمحكمة يكمن أساسا في ذلك المنطق. وباختصار، يمكن للمحكمة أن تكون بمثابة المحور المركزي لمؤسسات قضائية متسقة في المجتمع العالمي.

٦٩ - **السيد هافنر** (النمسا): تساءل عما إذا كان نظام الدوائر المنصوص عليه في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كفيل بتخفيف عبء العمل المتزايد والصعوبات المالية التي ذكرها الرئيس. لكنه تساءل أيضا عن سبب ما أبدته الأطراف في النظام الأساسي من تردد في الاستفادة من هذا النظام.

٧٠ - **السيد أوادا** (رئيس محكمة العدل الدولية): قال إن نظام الدوائر لا يمكن أن يحل مسألة عبء العمل لأنه لن يغير شيئا في الأعمال التحضيرية للقضية التي يتعين على قلم المحكمة إنجازها. وأوضح في هذا الخصوص بأن الإمكانية المتاحة لتوفير الوقت قد استُنفدت بالفعل من خلال اعتماد نظام يسمح بإنجاز العمل المتعلق بقضايا مختلفة بصورة متزامنة في ظل بعض الشروط. بيد أن الأهم من ذلك هو أن الأحكام التي تصدرها المحكمة تستمد شرعيتها ومصداقيتها من حيادها ونزاهتها. وقضاة المحكمة الخمسة عشر، الذين يمثلون الحضارات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم، يعقدون مداولاتهم من منظورات تاريخية وثقافية شتى. وترى المحكمة أن التوصل على هذا النحو إلى توافق أو شبه توافق في آراء الأوساط القانونية الدولية ما كان ليتحقق لو جرى توزيع هؤلاء القضاة في دوائر منفصلة. ومع ذلك، فإن الدول الأطراف في النظام الأساسي هي التي ينبغي أن تعلق على الأسباب التي تدعوها إلى اختيار عدم اللجوء إلى نظام الدوائر.

٧١ - **السيد خان** (باكستان): تساءل عما إذا كانت ولاية المحكمة، المنصوص عليها في حالة نشوء نزاع في إطار اتفاق ثنائي، ستظل قائمة في حالة قيام أحد طرفي الاتفاق بسحب قبوله للولاية الجبرية للمحكمة.

٧٢ - **السيد أوادا** (رئيس محكمة العدل الدولية): رد قائلا إنه، وفقا للاجتهاد القضائي للمحكمة، لا يُنظر إلى الادعاءات المتضاربة بشأن الولاية في مثل تلك الحالات بوصفها متعارضة وإنما باعتبارها متوازية. وفي حالة قيام أحد طرفي الاتفاق الثنائي في وقت لاحق بسحب إعلان البند الاختياري، جاز إقامة ولاية المحكمة على أساس بند التحكيم ذي الصلة. وفي أحدث حالات تداخل الولايات القضائية، اتخذت المحكمة موقفا ثابتا مفاده أن الصكوك المعنية تكمّل بعضها البعض. وبناء على ذلك، يسوغ للمحكمة أن تمارس ولايتها في حال وجود نزاع يندرج ضمن نطاق صك واحد فقط من هذه الصكوك.

٧٣ - **السيد ليو زينمين** (الصين) لاحظ أن المحكمة دأبت في جوانب مختلفة من عملها على الاعتماد على المعلومات

التي تتضمنها الأدبيات المتاحة في لغتي عملها الإنكليزية والفرنسية، مما قد يؤثر في مسار تفكيرها. وأضاف بأن المحكمة ربما يمكنها النظر في تنويع تلك المعلومات من خلال الحصول على الأدبيات المتاحة بلغات أخرى. وثانيا، طلب إلى الرئيس توضيح ما إذا كان لكل قاض من القضاة مساعد أو كاتب قانوني خاص لتيسير عبء العمل الموكول إليه. وأشار إلى أنه إذا لم يكن الأمر كذلك، فإنه ينبغي للدول الأعضاء أن تكفل تقديم الدعم الكافي لهذا الغرض.

٧٤ - **السيد أوادا** (رئيس محكمة العدل الدولية): قال إن مسائل اللغة تطرح بالفعل صعوبات في عمل المحكمة. إذ يجري إعداد المذكرات للقضاة على أساس لغة عملهم الأولى ثم تترجم إلى لغة العمل الثانية، في حين تخضع جميع المناقشات الشفوية للترجمة الفورية. وأوضح أن المشكلة الدائمة تتمثل مع ذلك في الغموض الذي يمكن أن ينشأ في بعض الأحيان نتيجة ترجمة تحريرية أو شفوية ناقصة لا مجال لاستدراكها. وأضاف بأن المحكمة تفخر كثيرا بالجهد المبذول لكفالة دقة النصوص المترجمة وتطابقها، وهي عملية تتطلب الكثير من الموارد، ولا سيما في حالة الأحكام. وبناء عليه، يكاد يكون من المستحيل، من الناحيتين المالية والإدارية، أن تقوم المحكمة بتوسيع نطاق عملها ليشمل لغات أخرى.

٧٥ - وأعرب عن تقديره للدعم الذي عبرت عنه الحكومة الصينية، بما في ذلك في الجمعية العامة، فيما يتعلق بتيسير اضطلاع المحكمة بعبء العمل المناط بها. وأشار إلى أنه أصبح لدى المحكمة حاليا ثمانية من الموظفين القانونيين المبتدئين. بيد أن هذا العدد يظل غير كاف لمواجهة عبء العمل الموكول إلى ١٥ قاضيا، وحبذا لو يكون لكل منهم كاتبه الخاص.

رُفعت الجلسة في الساعة ١٣/٠٠.